[325] النجف من ظهر الكوفة. نى: محمد بن همام ومحمد بن الحسن بن جمهور، عن الحسن بن محمد بن جمهور عن أبيه، عن سليمان بن سماعة، عن أبي الجارود مثله. ير: محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي سعيد الخراساني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام مثله (1) وفيه " إلا انبعث عين منه " وفيه " ومن كان ظامئا (2) روي فهو زادهم حتى ينزلوا " إلى آخره. 38 - ك: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قام القائم عليه السلام لم يقم بين يديه أحد من خلق الرحمن إلا عرفه صالح هو أم طالح ؟ ألا وفيه آية للمتوسمين وهي السبيل المقيم (3). 39 - ك: بهذا الاسناد، عن ابن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دمان في السلام حلال من الله عزوجل لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عزوجل حتى يبعث الله القائم من أهل البيت فيحكم فيهما بحكم الله عزوجل لا يريد فيه بينة: الزاني المحصن يرجمه. ومانع الزكاة يضرب رقبته. 40 - ك: بهذا الاسناد عن ابن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كأني أنظر [إلى] القائم على ظهر نجف [فإذا استوى على ظهر النجف] (4) ركب فرسا أدهم أبلق بين عينيه شمراخ ثم ينتفض به فرسه، فلا يبقى أهل بلدة إلا وهم يظنون أنه

---

(1) ورواه الكليني أيضا عن أبى سعيد الخراساني بلفظ البصائر: ج 1 ص 231. وتراه في كمال الدين ج 2 ص 387، غيبة النعماني ص 125. (2) في الاصل المطبوع: ظمآنا وهو تصحيف. (3) في الاصل المطبوع: " السبيل المستقيم " وهو تصحيف. وفي المصدر باب النوادر ج 2 ص 388 " وهى بسبيل مقيم " اشارة إلى قوله تعالى في سورة الحجر: 75 " ان في ذلك لايات للمتوسمين * وانها لبسبيل مقيم ". (4) ساقط من الاصل المطبوع.